كتاب الفرائض

اعلَمْ أن الفرائضَ: العلمُ بقسمة المواريث. والميراثُ هو الحقُّ المخلَّف عن الميت، وموضوعُه التركاتُ؛ لأنها التي يُبحث فيه عن عوارضها لا العدد، فإنه موضوعُ علمِ الحساب. والفريضةُ نصيبٌ مقدَّر شرعاً لمستحقِّه. وكانوا في الجاهلية يُورِّثون الرجالَ دون النساء، والكبارَ دون الصغار، وبالحلف، فنسخ اللهُ تعالى ذلك. وكذا كانت المواريثُ في ابتداء الإسلام، فنُسخت. فلما نزلت آياتُ النساء، قال رسولُ الله ﷺ: «إن اللهَ عزَّ وجلَّ قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، ألا لا وصيةَ لوارث»(١).

واعلَمْ أنه اشتهر من الصحابة في علم الفرائض أربعةٌ: عليٌّ، وابنُ عباس، وابنُ مسعود، وزيدٌ رضي الله عنهم أجمعين. واختار الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه مذهبَ زيد رضي الله عنه؛ لقوله ﷺ: «أفرَضُكم زيدٌ»(٢). ولأنه أقربُ إلى القياس. ومعنى اختيارِه لمذهب زيد: أنه نظر في أدلَّته، فوجدها مستقيمةً، فعمل بها، لا أنه قلَّده، فافهَمْ ذلك. وقد وردت أحاديث تدلُّ على فضل هذا العلمِ والحثِّ على تعلُّمه وتعليمه معروفةٌ.

إذا فهمتَ ذلك، فاعلَمْ أنه إذا مات ميتٌ، تعلَّقَ بتركته خمسةُ أشياء: الأول: مُؤنةُ تجهيزه بالمعروف. الثاني: الديونُ المتعلِّقة بالتركة. الثالث: الدُّيونُ المرسَلة في الذمة. الرابع: الوصيةُ بالثُّلث فما دون لأجنبي. الخامس: الجهةُ المقتضية للإرْث. واعلَمْ أن أسبابَ التوارُث ثلاثةٌ فقط. فلا يرِثُ ولا يُورَث بغيرها.

واختار الشيخُ تقيُّ الدين رحمه الله: أنه يُورَّث بالمُؤاخاة والمعاقدة عند عدمِ الرحِم والنكاح والولاء.

الأولُ من أسباب الميراث: رحِمٌ، وهو القرابةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. والثاني: نكاحٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾. [النساء: ١٢]. وهو عقدُ الزوجيةِ الصحيحُ، سواءٌ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، الترمذي (٢١٢٠) من حديث أبي أمامة الباهلي. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٢٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٩٠) من حديث أنس. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٣٩٩٠).

دخل، أو لم يدخُلْ. فلا ميراثَ في النكاح الفاسد؛ لأنَّ وجودَه كعدمه. والثالث: ولاءُ عتقٍ، فيرثُ به المعتِقُ وعصَبتُه من عتيقه، ولا عكسَ؛ لحديث: «الولاءُ لُحمةٌ، كلُحْمة النَّسب» رواه ابنُ حِبان في «صحيحه»، والحاكم[1] وصحَّحه. شبَّه الولاءَ بالنسب، والنسبُ يُورَث به، فكذا الولاءُ. ووجهُ التشبيه: أن السيد أخرج عبدَه بعتقه إيَّاه من حيِّز المملُوكية التي ساوى بها البهائمَ، إلى حيِّز المالكية التي ساوى بها الأُناسَ، فأشبَهَ بذلك الولادةَ التي أخرجت المولودَ من العدَم إلى الوجود.

أما موانعُ التوارث، فثلاثةٌ: القتلُ، والرقُّ، واختلافُ الدِّين.

وتأتي في أبوابها مفصلةً بعَون الله.

وأركانُه ثلاث: وارثٌ، ومورِّثٌ، وحقٌّ موروثٌ.

وشروطُه ثلاثةٌ: تحقُّق حياةِ الوارث أو إلحاقه بالأحياء حُكماً، كالحمل. وتحقُّق موتِ المورث أو إلحاقه بالأموات، كالمفقود. والعلمُ بالجهة المقتضية للإرْث.

واعلَمْ أن الورَثةَ قد يكونون مختلطِين، وقد يكونون متميِّزين. فنبدأُ بذكرِ المتميِّزين. كما ذكره وحرَّره صاحب «الرحبيَّة». فنقول: والوارثون من الرجال عشَرةٌ: الابنُ وابنُ الابنِ وإن سفَل، والأبُ والجدُّ وإن علا، والأخُ وابنُ الأخ، والعمُّ وابنُ العمِّ، والزوجُ، والمولى المعتِقُ. والوارثاتُ من النساء سبعٌ: البنتُ، وبنتُ الابنِ، والأمُّ، والجدَّةُ، والأختُ، والزوجةُ، والمولاةُ المعتِقة.

وللناس في عدِّهم طريقان: طريقُ الإيجاز، وهو ما ذكرتُه لك. ومنهم مَن يعدُّهم على سبيل البسط، فيقول: الوارثون من الرجال خمسةَ عشر: الابنُ، وابنُ الابنِ وإن سفَل، والأبُ، والجدُّ وإن علا، والأخُ من الأبوين، والأخُ من الأبِ، والأخُ من الأمِّ، وابنُ الأخِ من الأبوين، وابنُ الأخِ من الأبِ، والعمُّ لأبوين، والعمُّ لأبٍ، وابنُ العمِّ لأبوين، وابنُ العمِّ لأبٍ، والزوجُ، والمعتِقُ. وهؤلاء مُجمعٌ على توريثهم. والمراد بالجدِّ أبو الأبِ، وإذا اجتمعوا، لم يرِثْ منهم إلا ثلاثةٌ: الأبُ والابنُ والزوجُ.

---

(١) ابن حبان (٤٩٥٠). الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٤١ من حديث ابن عمر.

وأما النساءُ على سبيل البسط، فعشرٌ: البنتُ، وبنتُ الابنِ وإن سفَلت، والأمُّ، والجدَّةُ للأبِ، والجدَّةُ للأمِّ وإن علَتا، والأختُ للأبوين، والأخت لأب، والأختُ للأمِّ، والزوجةُ، والمعتِقةُ. وهؤلاء أيضاً مجمَعٌ على توريثهنَّ. وإذا اجتمعت جميعُهنَّ، لم يرِثْ منهنَّ إلا خمسٌ: الزوجةُ، والبنتُ، وبنتُ الابنِ، والأمُّ، والأختُ من الأبوين. وإذا اجتمع من يمكن اجتماعُه من الصِّنفين - أعني الرجالَ والنساءَ - ورث الأبوان، والابنُ والبنتُ، ومَن يوجد من الزوجين.

والدليلُ على أن مَن ذكَرْنا وارثٌ النصوصُ والإجماعُ. والدليلُ على عدم توريثِ غيرِهم التمسُّكُ بالأصل.

واعلَمْ أن كلَّ مَن انفردَ من الرجال، حاز جميعَ التركة، إلا الزوجَ، والأخَ للأمِّ. ومَن انفردَت من النساء، لم تحُزْ جميعَ التركة، إلا مَن كان لها الولاءُ. والله أعلم.

باب الفروض ومُستحقِّيها

اعلَمْ أن الفروضَ القرآنيةَ ستةٌ: النصفُ، والربعُ، والثمنُ، والثلُثان، والثلثُ، والسدسُ.

فالنصفُ يرِثُه خمسةٌ: أحدُها: الزوجُ عند عدم الفرعِ الوارث. وثانيها: البنتُ. وثالثُها: بنتُ الابنِ وإن نزل أبوها عند فقدِ البنتِ وبنتِ ابنٍ أعلى منها. ورابعُها: الأختُ الشقيقةُ عند فقدِ البنتِ وبنتِ الابنِ وإن نزل أبوها. وخامسُها: الأختُ من الأبِ عند فقدِ البنتِ وبنتِ الابنِ وإن نزل أبوها والشقيقة. ويُشترط في الجميع عدمُ التعدُّد؛ لمَا يأتي في الثلُثين، وعدمُ المعصِّب لهنَّ، وعدمُ الحاجبِ لمن يتأتَّى حجبُه منهنَّ. وسيُعلَم من باب الحجبِ والتعصيبِ.

والربعُ يرِثُه اثنان: أحدُهما: الزوجُ مع وجود الفرعِ الوارث. وثانيها: الزوجةُ وإن تعددت عند فقدِ الفرعِ الوارث، فيشتركْنَ فيه.

والثمنُ يرِثُه الزوجةُ أو الزوجاتُ عند وجودِ الفرعِ الوارث. ويشتركْنَ فيه، كالربعِ والثلثان يرِثُه أصحابُ النصف غيرَ الزوج عند وجود الشروط المتقدمة في النصف، سوى التعدُّدِ، إذْ هو شرطٌ هنا.

والثلثُ يرِثُه اثنان: أحدُهما: الأمُّ عند فقدِ الفرعِ الوارث والعددِ من الإخوة أو الأخواتِ أو منهما. وثانيهما: أولادُ الأمِّ عند التعدُّد؛ لسمَا يأتي في السدُس، وعدمِ الحجبِ. وستعرفُه في بابه.

تنبيه: اعلم أن العددَ من الإخوة يحجُبُ الأمَّ من الثلُث. وإن كان محجوباً بنحوِ الأبِ. اهـ.

والسدسُ يرِثُه سبعةٌ: أحدُها وثانيها: الأبُ والجدُّ مع الفرعِ الوارث. وثالثها: الأمُّ مع الفرعِ الوارث، أو العددِ من الإخوة أو الأخوات أو منهما. ورابعُها: الجدَّةُ لأمٍّ أو لأبٍ إن لم تُدْلِ بذكَرٍ بين أُنثيين، ويشتركْنَ فيه إذا تعددْنَ. وخامسها: بنتُ الابنِ وإن تعدَّدْنَ ونزل أبوها مع بنتٍ أو بنتِ ابنٍ أعلى منها مستحقةٍ للنصف. وسادسها: الأختُ لأبٍ وإن تعددْنَ مع الشقيقةِ المستحقَّةِ للنصف.

تنبيه: يُشترط في إرثِ كلٍّ من بنتِ الابنِ والأختِ للأبِ السدسُ أن لا يكون معهما مَن يُعصِّبُهما، وستعرفُه في باب التعصيب.

وسابعها: الواحدُ من ولدِ الأمِّ، ذكراً كان أو أنثى. ويُشترط في جميع مَن ذُكر ممن يتأتَّى حجبُه عدمُ الحاجب، كما ذكره الفقهاءُ في كتبهم. والله أعلمُ.

باب التعصيب

اعلَمْ أن للناس في تعريف العصبة ألفاظاً منها: أنه كلُّ مَن ليس له سهمٌ مقدَّرٌ في المُجمَع على توريثهم، ويرِثُ كلَّ المال لو انفردَ أو ما فضل عن أصحاب الفروض.

ثم اعلَمْ أن العصَبَةَ نسبيةٌ وسببيةٌ. فالعصبةُ النسبيةُ ثلاثةُ أقسام: عصبةٌ بنفسه، وعصبةٌ بغيره، وعصبةٌ مع غيره.

أما العصَبةُ بنفسه، فكلُّ ذكرٍ لا تدخُل في نسبته إلى الميت أنثى، وهم الوارثون في الرجال سوى الزوجِ والمعتق، وجهاتُهم سبعةٌ: البنوَّةُ وإن نزلت. ثم الأبوَّةُ وإن علت، ثم الجدودةُ والأخوَّةُ. ثم بنو الإخوة، ثم العمومةُ، ثم الولاءُ، وهي مرتَّبةٌ كما ذكر، وحينَئذٍ فتُقدَّم جهةُ البنوَّةِ على جهة الأبوَّة. وتُقدَّم جهةُ الأبوَّةِ على جهة الجدودةِ والأخوَّة، وهكذا. فإذا اجتمع اثنانِ فأكثرُ في جهة واحدة، قُدِّم الأقربُ إلى الميت، مثلاً: ابنٌ وابنُ ابنٍ، ما المقدَّمُ منهما؟ فقُلْ: يقدَّم الابنُ، فإذا قيل لك: ما السببُ في تقديمه؟ فقُلْ: لقُربه، فإن كانوا في القُرب سواءً، فقدِّم الأقوى، مثلاً: أخٌ شقيقٌ وأخٌ لأبٍ، ما المقدَّمُ منهما فقُلْ: الشقيقُ لقوَّته. وهلُمَّ جراً على ترتيب جهاتهم المتقدمة. فتلخَّصَ لنا أن التقديمَ أولاً بالجهة، ثم بالقُرب، ثم بالقوَّة، وهذا هو معنى قولِ الجعبريِّ رحمه الله تعالى في قوله:

فبالجهةِ التقديمُ ثم بقُربِه ... وبعدَهُما التقديمَ بالقوَّةِ اجعَلا

فافهم ذلك فهماً جيداً، وفَّقني اللهُ وإيَّاك لمعرفةِ هذا العلمِ الشريف.

وأما العصَبةُ بغيره، فأربعٌ في النسوة: وهي اللاتي فَرضُهنَّ النصفُ والثلُثان؛ لأنهنَّ يصِرْنَ عصَبةً بإخوانهن وبني عمِّهن، فللذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين.

وأما العصَبةُ مع غيره، فالأخواتُ، سواءٌ كُنَّ شقيقاتٍ أو لأبٍ مع البنات، أو بناتِ الابنِ، فيأخُذنَ ما أبقَتِ الفروضُ، إن لم يكن معهنَّ مَن يحجُبُهُن أو يُعصِّبُهن، فإن كان معهن مَن يُعصِّبُهن في إخوانِهن، صِرْنَ عصبةً بالغيرِ، لامعه.

تنبيه: اعلَمْ أنه حيث صارت الأختُ الشقيقةُ عصَبةً مع البنتِ أو بنتِ الابنِ، صارت كأخٍ شقيقٍ، فتحجُب الإخوةَ لأبٍ وأبناء الإخوةِ مطلقاً. وحيث صارت الأختُ من الأب عصَبةً، كذلك صارت كأخٍ لأبٍ، فتحجُب أبناءَ الإخوةِ مطلقاً.

وأما العصَبةُ السببيَّةُ، فترِثُ عند فقدِ نسبته، وهي المعتقُ ولو أنثى. ثم عصبتُه المتعصِّبون بأنفُسهم، ويُقدَّم ذو الجهة المتقدمة إلى آخر ما مرَّ في العصَبة النسبية. وهذا عندنا وعند الإمام أبي حنيفةَ ومالكٍ رحمهما الله. وأما عند الشافعيِّ، فتُقدَّم جهةُ

الأخوَّة على جهة الجدودةِ في الولاء، وحُكم العاصبِ أنه إذا انفردَ، أخذ المالَ كلَّه، وإن كان معه ذو فرضٍ، فإن بقي شيء، أخذَه، وإلا سقطَ، كما تقدَّم في أول الباب؛ لكي لا تُسقط الأخوَّةُ الأشقَّاءَ في المشرَّكة عند الشافعية والمالكية، وصورتُها: زوجٌ، وأمٌّ أو جدَّةٌ، واثنانِ فأكثرُ من أولاد الأمِّ، وشقيقٌ فأكثرُ، ولو مع شقيقه فأكثرَ، فلا يسقُط الشقيقُ عندهما مع استغراق الفروضِ التركةَ، بل يُشارك أولادَ الأمِّ في ثلُثهم، للذكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين والله أعلمُ.

باب الحَجب

اعلَمْ أنه بابٌ عظيمٌ. قال بعضُهم: حرامٌ على مَن لم يعرِفْه أن يُفتيَ في الفرائض. ثم اعلَمْ أن الحجْبَ نوعان: حجبٌ بالأوصاف، وحجبٌ بالأشخاص.

فالأول: يدخلُ على جميع الورَثة.

والثاني: قسمان: حجبُ نقصانٍ، ويدخل على جميعِ الورَثة أيضاً.

وحجبُ حرمانٍ، ويدخُل على غيرِ الزوجين والأبوين وولدِ الصُلب.

إذا تقرَّر ذلك، فاعلَمْ أن مدارَ الحجبِ على قاعدتين:

الأولى: قاعدة الجعبريِّ، وتقدَّمت في باب العصَبات.

والثانية: كلُّ مَن أدلَى بواسطةٍ، حجبَتْه تلك الواسطةُ.

إذا فهمتَ ذلك، فيسقُط الجدُّ بالأبِ، ويسقُط كلُّ جدٍّ أعلى بمَن هو أقربُ منه، وتسقُط الجدَّاتُ من كلِّ جهة بالأمِّ، والجدَّةُ القُربى من جهة الأمِّ تحجُب البُعدى مطلقاً، والقُربى من جهة الأبِ تحجُب البُعدى من جهته فقط عند الشافعيِّ، ومطلقاً عندنا. ويسقُط ولدُ الابنِ بالابنِ، ويسقُط كلُّ ابنِ ابنٍ نازل بابنِ ابنٍ أعلى منه، وتسقُط الإخوةُ والأخواتُ مطلقاً بالابنِ وابنه وبالأبِ، وعند أبي حنيفة وبالجدِّ وإن علا. ويسقُط ولدُ الأمِّ بمن ذُكر، وبالبنتِ وبنتِ الابنِ والجدِّ.

تنبيه

يُستثنى من القاعدة الثانية: ولدُ الأمِّ، فإنه يُدلي بها، ويرِثُ معها اتفاقاً، ويُستثنى أيضاً منها أمُّ الأبِ، وأمُّ الجدِّ عندنا.

واعلَمْ أن المحجوبَ بالوصفِ، كالقاتل، يُحجَب مطلقاً، والمحجوبُ بالشخص ولو حرماناً يُحجَب حجبَ نقصانٍ فقط. والله أعلمُ.

باب حُكم الجدِّ مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأبٍ

اعلَمْ أنه إذا كان معهم ذو فرضٍ، فللجدِّ خيرُ أمورٍ ثلاثةٍ: سدسُ جميعِ المال، وثلثُ الباقي بعد الفرضِ، ومقاسمةُ الإخوةِ. وإن لم يكن معهم ذو فرضٍ، فله خيرُ أمرين: ثلثُ جميعِ المال، ومقاسمةُ الإخوةِ، وهو في المقاسمة، كذكَرٍ من الإخوة، فله مثلُ حظِّ الأُنثيين منهم. لكن لا يحجُب الأمَّ من الثُلث إلى السدس عند اجتماعه مع أخٍ أو أختٍ، ويحجُب أولادَ الأمِّ، ولا يُفرَض للأختِ معه إلا في مسألة الأكدرية: وهي زوجٌ، وأمٌّ وأختٌ شقيقةٌ أو لأبٍ، وجدٌّ، فيُفرَض لها النصفُ وله السدسُ، ثم يُضمُّ النصفُ إلى السدسِ، ويُقسم بينَهما أثلاثاً. والله أعلمُ.

باب أصول المسائل

اعلَمْ أنها سبعةٌ: اثنان، وثلاثةٌ، وأربعةٌ، وثمانيةٌ، وهي لا تعُول. وستةٌ، واثنا عشرَ، وأربعةٌ وعشرون، وهي صاحبة العَول. فالستةُ تعُول إلى سبعةٍ وثمانيةٍ وتسعةٍ وعشرةٍ. والاثنا عشرَ تعُول إلى ثلاثةَ عشرَ، وخمسةَ عشرَ، وسبعةَ عشرَ. والأربعةُ والعشرون تعُول إلى سبعةٍ وعشرين.

فإذا أردتَ معرفةَ أصلِ المسألة، فاعلَمْ أن أصلَ كلِّ مسألةٍ أقلُّ عددٍ يصحُّ منه فرضُها أو فروضُها، فإن اجتمع في المسألة نصفٌ وربعٌ مثلاً، فأقلُّ عددٍ له نصفٌ صحيح وربعٌ صحيح أربعةٌ، فهي أصلُها. وإن اجتمع فيها ثلثٌ وربعٌ مثلاً، فأقلُّ عددٍ له ثلثٌ صحيح وربعٌ صحيح اثنا عشرَ، فهي أصلُها. وقِسْ على ذلك بقيةَ المسائل. والله أعلمُ.

باب تصحيح المسائل

وبيانُ معرفةِ نصيب كلِّ وارثٍ

اعلَمْ أن كلَّ عددين لا يخلو أمرُهما من أحدِ أمورٍ أربعةٍ: التماثلُ، والتباينُ، والتوافقُ، والتداخلُ.

فتماثلُ العددين تساويهما: كخمسةٍ وخمسةٍ.

وتباينُ العددين عدمُ الموافقةِ بينَهما بجزءٍ من الأجزاء، كاثنين وثلاثة، فليس للاثنين ثلثٌ صحيح، كما هو للثلاثة. وليس للثلاثة نصفٌ صحيح، كما هو للاثنين.

وتوافقُ العددين وجودُ الموافقة بينَهما، ولو بجزءٍ من الأجزاء، كالأربعةِ والستةِ، فإنهما متوافقانِ بالنصف؛ لأنَّ كلاً منهما له نصفٌ صحيح.

وتداخلُ العددين: دخولُ أصغرِهما في أكبرِهما، بأن يكون جزءاً صحيحاً للكبير، كأن يكون نصفَه، كاثنين وأربعة، أو ثلثَه، كاثنين وستة.

واعلَمْ - وفَّقني اللهُ وإيَّاكَ - أن فائدةَ التصحيح معرفةُ أقلِّ عددٍ يخرجُ منه نصيبُ كلِّ وارثٍ بلا كسرٍ، فإذا عرفتَ أصلَ المسألةِ وأردتَ تصحيحَها، فُخذْ نصيبَ كلِّ فريقٍ من أصل المسألة، واقسِمْه على عددِ رؤوسِ ذلك الفريق، فإن انقسمَ بلا كسرٍ، فاعلَمْ أن تلكَ المسألة تصحُّ من أصلها، وإن لم ينقسِمْ، فإمَّا أن يكونَ ذلك في فريقٍ واحدٍ أو أكثرَ، فإن كان في فريقٍ واحدٍ، فلا يخلو، إمَّا أن يكونَ بين نصيبِ ذلك الفريقِ وعددِ رؤوسه مباينَةٌ أو موافقةٌ، ولا نظرَ للمماثلةِ والمداخلة هنا.

فإن كان بينَهما مباينةٌ، فاحفَظْ كاملَ العددِ للرؤوس. وإن كان بينَهما موافقةٌ، فاحفَظْ وفقَ عددِ الرؤوس، فما حفظتَه من عددِ الرؤوس أو وفقَه. يقال: جزءُ السهمِ في الصورين، فاضرِبْه في أصل المسألة، فما حصل، فهو تصحيحُها. فإذا أردتَ معرفةَ نصيبِ كلِّ فريقٍ من ذلك التصحيح، فاضرِبْ نصيبَه في أصل المسألة في جزء السهم، يحصل نصيبه من التصحيح، وإن كان الانكسارُ في أكثرَ من فريق فانظر بين عدد رؤوس كلِّ فريق وبين نصيبه من أصل المسألة، فما وجدته مُبايناً فاحفظه كما مر. وما وجدته موافقاً فاحفظ وفقَه ولا تنظرْ إلى المماثلة والمداخلة كما تقدم.

وانظر فيما حفظْتَه، فإن كان اثنين فقط وتماثَلا، فاكتفِ بأحدهما واجعله جزءَ السَّهم، وإن تباينَا فاضرِبْ أحدَهما في الآخر، فالحاصل جزء السهم، وإن توافقا فاضربْ وفق أحدهما في كَامل الآخر، فالحاصلُ جزء السهم، وإن تَداخلا بأكبرِهما، واجعلْه جزءَ السهم، وإن كان المحفوظُ أكثرَ من اثنين فخذ منه اثنين، وافعلْ بهما كما فعلت، فيما إذا كان المحفوظُ اثنينِ وانظر لحاصلِهما واجعله بمنزلةِ محفوظ، وقابلْه إلى محفوظ آخر.

فما زادَ عن الاثنين. وانظر بينَهما لما تقدَّم فما حصل فهو جُزء السهم، إن لم يبقَ محفوظٌ آخر، فإن بقي هناك محفوظ آخر قابلْه به أيضاً. وانظر بينهما كذلك فما حَصُل فهو جزءُ السهم اضربْه في أصل المسألةِ يحصل التصحيح. فاضرب نصيبَ كل فريقٍ من أصْل المسألة في جُزء السهم يحصل نصيبُه من التصحيح. ولا يتأتى الانكسارُ على أكثرَ مِنْ أربع فِرَق. وقد علمتَ أن تعتبر التباينَ والتوافقَ فقط بين الرؤُوس والسهام، وتعتبر التماثلَ والتباين والتوافقَ والتداخل بين المحفوظات. والله أعلم.

باب المُناسَخَة

أقول: انتبه لما يأتي ـ وفقني اللهُ وإياك ـ: إذا ماتَ أحدُ الورثة قبل قسمة التركة فصحِّح مسألة الميت الأول وحدها، ثم صحِّح مسألة الميت الثاني كذلك، ثم انظرْ بين سهامِ الميت الثاني من المسألة الأولى وبين مسألته، فإما أن تنقسمَ سهامُه على مسألته، أو، لا. فإن انقسمَتْ صحَّ كل من المسألتين من تصحيح الأولى. وإن لم تنقسمْ فإما أَنْ تُباين وإما أن توافق. فإذا أردْتَ تصحيحَ المسألتين من عدد واحد، فاضربْ ما صَحَّت منه الأولى فيما صحت منه الثانية، إن باينت سهام الثاني مسألته، واضرب وفق إحدى المسألتين في كامل المسألة الأُخْرى إن وافقت سهامَ الثاني مسألته. فما حصل فمنه يَصح كلٌّ من المسألتين، فإذا أردت معرفة ما يَخُصُّ كلاً بمفرده من هذا التصحيح، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في كاملِ الثانية عند التباين، أو في وفقه عند التوافق. ومن له شَيء من الثانية أَخذَه مضرُوباً في كامل سهامِ الميت الثاني عند التَباين، أو في وفقه عند التوَافق، فقد علمت أن سهامَ الميت الثاني إما أن تكون مُنقسمةً على مسألتِه ومباينته لها أو موافقته. والله أعلم.

فصل

في قِسْمة التركة

إذا أردْتَ ذلك: فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة، ثم اقسِم الحاصلَ على التصحيح. فالخارجُ بالقسمة نصيبُ ذلك الوارث سواء باينَ التصحيحَ والتركة، أو وافقها. لكن الأخْصر في الموافقة أنْ تضربَ سهام كل وارثٍ من التصحيح وفق التركة، ثم تَقسم الحاصلَ من الضرب على وفق التصحيح. هذا إذا لم يكن في التركة كسرٌ، فإن كان فيها كسرٌ احْتيج إلى بَسط التركة والتصحيح مِنْ جنسِ ذلك الكسر، وقد بَسط ذلك في غير هذا الموضع. فمن أرادَ الاطلاعَ عليه فليراجعْهُ في المطوَّلات. والله أعلم.

باب الرَّدِّ وذَوي الأرْحَام

الردُّ: هو ضِدُّ العدَد، إذا فَضَل عن الفروضِ شيءٌ لا مستحقَّ له من العصَبة، فإنه يُرد على ذوي الفروضِ النسبية بقدر حُقوقهم، إلا على الزوجين فلا يردُّ عليهما.

ثم اعلم أن جهاتِ الفروضِ ستةٌ: فمَن يَرث النصفَ جهةٌ، ومن يرث الربعَ جهة، ومن يرث الثمْن جهة، ومن يرث الثلثان جهة، ومن يرث الثلث جهة، ومن يَرث السُّدُس جهة، وأما ذوو الأرحام فهُم كلُّ قريب ليس بذي فَرض ولا عَصَبة. هذا تعريفهُم في كُتب الفقهاء، وهم يرثون بالتنزيل عندنا. كمذهبِ الشافعية، ولهذا يُسمَّى أصحابُنا أهلَ التنزيل، لأنهم يُورِّثون ذَوي الأرحام بتنزيلهم مَنزلة من أدلُوا به، قولُه: البنتُ وبنتُ الابن والأختُ مطلقاً، كأمَّهاتهم وبنات الإخوة مطلقاً، وبنات بنيهم. وولدُ الأخ للأم كآبائهم، والخالُ والخالةُ وأبو الأم كالأمِّ والعمةِ مطلقاً، والعمُّ للأم كالأب. فيُجعل نصيبُ كل وارث لمن أدلى به، الذكرُ كالأنثى عندنا، والذكر كالأنثيين عند الشافعية. مما هو مذكور بالمطوَّلات. والله أعلم.

فصل

في ميراث الخُنثى

مذهبُ الشافعية يُعامل بالأَضرِّ في حَقه وحقِّ غيره، ويوقف الباقي إلى ظهور حالِه أو الصُّلْح، ومذهبُنا كالشافعية إن رُجِيَ اتضاحُه.

فصل

في ميراث الحَمْل

اعلم أن أقلَّ مدته ستةُ أشهر اتفاقاً. وأكثرَها أربع سنين. وُقِفَ له إرثُ ذكرين أو بنتين أيهما أكثر عندنا، وأما المفقودُ فقال إمامنا أحمدُ رحمه الله: إن كانت غيبتُه ظاهرُها الهلاك انتُظِر إلى تتمَّة أربعِ سنين منذ فات. وإن كان ظاهرُها السلامةَ تعين سِنُّه منذ ولد. وتعريفه عند الفقهاء: هو شَخص فُقد من بين أهله، ولم تُعلم حياتُه من موتِه.

وأما الغَرقى والهدمى ونحوهم، فالحاصلُ فيهم أنه إن عُلم عَينُ السابق، ولم يُنْسَ، ورثهُ اللاحق، وإن علم موتُهما معاً، فلا توارثَ إجماعاً. وإن لم يعلم أماتا معاً أو مُرتباً؟ أو عُلم الترتيبُ ولم يُعلمِ السابقُ فلا إرثَ عند الشافعية. وإن عُلم السابق ثم نُسِي، وقف الأمرُ إلى التبيينِ أو الصلحِ عندهم، وأما عندنا فإن عُلم موتهما معاً، أو جُهل الأسبقُ، أو عُلم ثم نسي، وادعى ورثةُ كلٍّ سَبْق الآخَر ـ ولا بينةَ أو تعارضتا ـ تحالفا ولم يَتوارثا، وإن لم يَدَّعِ ورثةُ كلٍّ سَبْقاً وَرِث كلُّ ميتٍ صاحبَه والله أعلم.

فصل

في بيان: سبعةُ أشخاصٍ لا يرثون

اعلم أن مَن لا يرثُ بحالٍ سبعةٌ: العبدُ والمدبَّر، وأمُّ الولد، والمكاتَبُ والقاتل، والمرتد، وأهلُ الملَّتين.

إذا علمتَ هذا، فاعلم أنَّ الإرثَ يُمنع بأسباب ـ كما تقدم لك ـ منها: الرقُّ، فلا يرثُ الرقيقُ، لأنه لو وَرث لكان الموروثُ لسيده، والسيدُ أجنبيٌّ من الميت، فلا يمكن توريثه. وكما لا يَرثُ لا يورَث لأنه لا ملْك له كما قال تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] وسواء في ذلك المدبَّر والمُكاتَب، وأمُّ الولد لوجود الرِّق. وفي المبعَّض خلاف، المقدَّمُ في المذهبِ أنه يَرِثُ ويُورث. ويحجب بقَدْر ما فيه من الحُرية.

ومن الأسبابِ المَانعة للإرث أيضاً: القتلُ. فلا يَرثُ القاتلُ سواء قَتَل بمباشرة أو سَبب. مثل أن يحفرَ بئراً في مَوضع لا يَحلُّ حفرُها فيه فيموت بها مورِّثه، أو يضعُ حَجَراً بطريقٍ لا لنفع المارة، نحو طين، أو ينصبُ سكِّيناً، ونحو ذلك. وسواء كان القتلُ مضموناً بالقصَاص كالعمد العدوان، أو يكون القتلُ مضموناً بدية، كقتلِ الوالد لولده عَمْداً عُدواناً. فإنه يعني بالدية ولا كفارة. لأنه عمدٌ ولا قصاص، أو يكون القتل مضموناً بكفارة، كمن رَمى مسلماً بين الصفَّين يظنهُ كافراً على ما هو مذكور في الجنايات، أو كان غيرَ مضمونٍ ألبتة، كوقوعه من حَدٍّ أو قصاص، سواء صَدَر من مُكلَّف أو من غيره، كالصبي والمجنون أم لا، وسواء كان القتلُ مُختاراً أو مُكْرهاً، لعمومِ قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس للقاتل ميراث»[1] ولقوله ﷺ: «لا يرث القاتل من المقتول شيئاً»[2] ورواية النَّسائي «ليس للقاتل من الميراث شيء» وصححها ابن عبد البَرِّ، وزاد نقل الاتفاق على ذلك.

وأما المرتدُّ فلا يرثُ ولا يُورث، ومالُه فيءٌ، وعن أبي بُردة رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأةَ أبيه، فأمر لي أن أضرب عنقه، وآخذَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦). وانظر تتمة تخريجه واختلاف ألفاظه في «مسند أحمد» (٣٤٧).

(٢) أخرجه الدار قطني ٤/ ٩٦.

ماله»[1] وكان مُرتداً لأنه استحلَّ ذلك ولا فرقَ في المرتد بين المعلن والزِّنديق، وهو الذي يتجمَّلُ بالإسلام، ويخْفي الكُفر.

ومن أسباب موانع الإرث أيضاً: **اختلافُ الدِّين**. فلا يرثُ المسلمُ الكافرَ إلا بالولاء، فيرث المسلم عتيقَه الكافر، لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم النصرانيَّ إلا أن يكون عبدَه أو أمته» رواه الدارقطني[2] عن جابر.

ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ إلا بالولاء، فيرث الكافرُ عتيقَه المسلمَ بالوَلاَء، قياساً على عكسه لما تقدم. أو يُسلم الكافرُ قبل قَسْم ميراثِ قريب مسلم، لقوله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له» رواه سعيدٌ في «سننه»[3]، من الحديثين عن عُروةَ وابن أبي مُليكة عن النبي ﷺ، وروى أبو داود وابنُ ماجه بإسنادهما عن ابنِ عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ قَسْم قُسِم في الجاهلية فهو على ما قُسم، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام»[4] والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٨٥٥٧).

(٢) الدار قطني ٤/ ٧٤.

(٣) سعيد بن منصور (١٨٩). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ١١٣.

(٤) أبو داود (٢٩١٤)، ابن ماجه (٢٤٨٥).

obeikandl.com